أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية

بقلم
د. الشيخ التجاني أحمدي (*)

ملخص

لقد أسس الشرع الحكيم العمل الخيري على قواعد مقاصدية عامة وخاصة، تدل كلها على رعاية مصالح الفئات الضعيفة في المجتمع، ويتحقق ذلك بإغنائهم وسد خلاتهم، وخدمتهم بكافة الخدمات الاجتماعية التي تنفعهم، إضافة إلى القيام بدور تنموي يعود بالنفع على المجتمع بأسره، وكل هذا يندرج في إطار المقاصد الشرعية الجامعة: الضرورية والحاجية والتحسينية، واندراج العمل الخيري في إحدى هذه المراتب يرجع إلى طبيعته وأهميته، فقد يكون ضروريا، أو حاجيا أو تحسينيا، ومعرفة هذه القواعد العامة وربطها بالعمل الخيري، سيسهم في تفعيل دوره الاجتماعي والتنموي، على مستوى الأفراد والجماعات، وهو ما حاول البحث بيانه وتفصيله.

وقد أوجز البحث في ذكر بعض مقاصد العمل الخيري، والقواعد المقاصدية المنظمة له، وأثبت البحث أن عنصر المصلحة الذي ينبغي أن يتمثّله العمل الخيري، هو العنصر الجوهري الذي تصبّ في مجراه كلّ الروافد الأخرى التي تعطي لهذا العمل شكله الشرعي ومضمونه الهادف. ولذلك فإنّ توافر المصلحة فيه تعتبر الأساس الذي بنيت عليه كافّة الأحكام المتعلّقة به.

وقد توصل البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية لم تحصرِ الوسائل والطرق التي

(*) أستاذ بجامعة العلوم الإسلامية بلميون ـ موريتانيا.
tijani1985@yahoo.com
تاريخ الإرسال: 2019/11/15 تاريخ القبول: 30 /2019/11

يتوجّب على الناس سلوكها لتحقيق مقاصدها العمل الخيري، وإنّما تركت للناس التماس ذلك بكلّ سبيلٍ ممكنٍ لاختلاف الظروف وتغيّرها، شريطة أن لا تخالف سبلهم إلى ذلك أحكام الشريعة المقرّرة والمعتبرة، لأنّ مقاصد الشريعة تنصرف أيضاً إلى الوسائل المتّبعة في تحقيقها مثلما تنصرف إلى الغايات التي تنشدها.

– **الكلمات المفتاحية**: أثر؛ المقاصد؛ مؤسسات؛ العمل الخيري.

مقدمة

العمل الخيري، هو أعمال التبرع، مادية كانت أو معنوية، يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات لتحقيق غاية ومقصد شرعي جليل وهو القيام بمصالح فئات من المجتمع نص الشرع على رعايتها وحفظ مصالحها، وهذا القيام قد يعتريه قصور وفتور، نتيجة عدم موافقته لمقاصد الشريعة في العمل الخيري وما تعلّق به من أحكام وقواعد، وما تفرّع عنه من مسائل وحالاتٍ؛ ولأجل تنشيط عمل هذه مؤسسات الخير وتفعيل دورها الخيري، لا بد من الانصراف إلى تلك المقاصد والقواعد، والغايات في كل المسائل والحالات، خاصة في الآونة الأخيرة التي أصبح التفكير والبحث الفقهي ينصرف إلى معالجة المستجدات في شؤون العمل الخيري في إطار هذه المقاصد، لأنّ مرور الزمان وتطور الأوضاع وتغيّر الأحوال، جعل من المحتّم على الباحثين والدارسين في هذا المجال أن يلتمسوا السبل إلى إيجاد حلولٍ للمشكلات والتطوّرات المستجدّة في العمل الخيري، وإلى تحديد القواعد المناسبة الناظمة للحالات المستحدثة فيه، لاستقراء الوقائع، واستخلاص النتائج، واستنباط الحلول الشرعية المناسبة لكلّ الحالات والمستجدّات، بما ينسجم مع نصوص الشريعة وأحكامها ويتواءم مع مقاصدها وغاياتها. وما من منهجٍ أحرى بالاتباع والعناية أكثر من منهج مقاصد الشريعة لإيجاد المخارج والتماس الحلول المناسبة في شؤون العمل

الخيري، وذلك لسببين: أوّلهما أنّ العمل الخيري مقاصدي بطبيعته، ويمكن أن يلاحِظ هذه الطبيعة كلّ ناظرٍ إلى ما يؤدّيه العمل الخيري من وظائف، وما يحققه من أهدافٍ، والسبب الثاني أنّ منهج المقاصد يوجه طرق ووسائل العمل الخيري، من جهة، ويحكم عليها من جهةٍ أخرى، ونقصد بذلك أنّ الوسائل المتّبعة لتحقيق مقاصد الشريعة يجب ألا تخالف أحكامها، وينبغي أيضا أن تكون هذه الوسائل موجهة في سبيل تحقيق مصلحةٍ حقيقيّةٍ معتبرةٍ لا يشوبها فساد أو تفضي إلى مضرة. ونحن نرى أن هذه المعادلة على قدرٍ من اليسر والسهولة، وفي الوقت ذاته فإنها على درجةٍ كبيرةٍ من الخطورة، بسبب أن اختلال التوازن بين الوسائل والغايات في التشريع عموما وفي العمل الخيري بشكلٍ خاص يعني انهيار البنية التشريعية التي يقوم عليها العمل الخيري. ومع هذا فإن النوايا الطيبة والعمل الذي لا يخرج أو ينفرد عن أسس التشريع وأحكامه يمكن أن يقدّما حل هذه المعادلة ويحققا التوازن المطلوب.

ويبقى المجال متاحا لمؤسسات العمل الخيري في أي زمانٍ ومكانٍ، كي تؤدّي وظائفها كثيرة التنوّع، وبطرقٍ لا تحصى، في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، نظرا لمرونة نظرية المقاصد العامّة للشريعة على صعيد التطبيق والأداء. مع التأكيد دوما على أن نجاح ذلك منوط بارتباط أصول فقه العمل الخيري بفحوى نظرية المقاصد وأبعادها الإنسانية العظيمة.

وسيحاول هذا البحث بيان طرق ووسائل تفعيل مؤسسات العمل الخيري على ضوء مقاصد الشريعة، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: العمل الخيري في الشريعة الإسلامية: (المفهوم والمقاصد)

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري وأدلته

المطلب الثاني: مقاصد العمل الخيري

المبحث الثاني: التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الخيري

المطلب الأول:الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الخيري

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الخيري

الخاتمة.

المبحث الأول

العمل الخيري في الشريعة الإسلامية (مفهومه ومقاصده)

للعمل الخيري مكانة سامقة في الشريعة الإسلامية؛ ولهذا حددت مفهومه ورسمت معالمه ومقاصده، وعلى ضوء ذلك سنتناول مفهوم العمل الخيري والمؤسسات القائمة عليه ومقاصده الخيرية، وسيكون ذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري ومؤسسات العمل الخيري

معلوم أن عمل الخير مألوف في معظم تجارب الشعوب والأمم، القديم منها والحديث، ويكاد الخير أن يكون قاسما مشتركا بين جميع بني آدم على مر العصور والأزمان، كما أن الشر قاسم آخر مشترك بينهم، والسعيد منهم من هداه الله لفعل الخيرات والتسابق فيها، وللخير وعمله مقاصد تختلف في تفاصيلها بحسب كل حضارة، ولكنها تتفق في كلياتها بين جميع الحضارات حيث الإنسان هو الذي تنتظر منه المبادرة بعمل الخير، وهو أول من يستفيد من عمل الخير معنويا أو ماديا، كما يعتبر العمل الخيري مقصد عام، وثابت من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وله مقاصد أخرى تهدف كلها لمنفعة الإنسان في كل زمان ومكان.

وتشير كلمة الخير في اللغة إلى كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال، والمال الوفير يقال له خير، يقول الراغب الأصفهاني: "إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر[1].

ويرتبط الخير في لغة العرب بحسن الاختيار، وتعددِ البدائل التي يمكن الاختيار من بينها. ويشير أبو هلال العسكري إلى الفرق بين الخير والمنفعة فيقول: "إن كل خير نافع، ولكن ليس كل نفع خيرا". واستشهد بقوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ (البقرة:21)[2].

فلا تكون المعصية خيرا وإن جلبت نفعا، ويقول أبو هلال أيضا: "إن الإنسان يجوز أن يفعل بنفسه الخير، كما يجوز أن ينفع نفسه بالخير، ولا يجوز أن ينعم عليها؛ فالخير والنفع من هذا الوجه متساويان، والنفع هو إيجاب اللذة بفعلها، أو السبب إليها، ونقيضه الضر، وهو إيجاب الألم بفعله أو التسبب فيه"[3].

والعمل الخيري قد يصدر من الفرد كما قد يصدر من الجماعة في شكل منظم، والذي نقصد هنا هو العمل المؤسسي؛ لذلك سنحاول إبرازه من خلال التعرض لتعريف المؤسسة، فهي لغةً: مأخوذة من قولهم: أسس يؤسس تأسيسًا ومؤسسةً، قال ابن فارس-رحمه الله-: "الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت، فالأُسّ أصل البناء"[4].

وعرف مجمع اللغة العربية المؤسسة بأنها: "كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح"[5].

وفي الاصطلاح الفقهي: جاءت هذه اللفظة اصطلاحًا حادثًا في كلام بعض الفقهاء المعاصرين، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية قولهم: "ويجوز أن يكون رب العمل جماعةً في حكم شخص واحد (مؤسّسةً)"[6].

وتعرف المؤسسة والعمل المؤسسي في اصطلاح أهل الإدارة بأنها: "كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية،

بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها"[7].

وخصَّ بعضهم المؤسسات الخيرية الإسلامية بالتعريف، فقال: "وحدة من الوحدات التي تسهم في بناء المجتمع المسلم، تضم أشخاصًا يستهدفون الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وتخدم أفرادًا وجماعات ينتمون إلى المجتمع الإسلامي تربطهم علاقة الإيمان والرغبة في الدعوة إلى الله، ويتفاعلون من أجل تحقيق هذا الهدف المشترك، ويسعون من خلال دافعهم الذاتي في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والهدف العام هو خدمة الدين والمجتمع الإسلامي بأسره"[8].

المطلب الثاني: مقاصد العمل الخيري

العمل الخيري قائم على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة. فهو يحقق المصالح العامة الجليلة، فبه تحصل مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين.

ولما ينبني على الأعمال الخيرية من حقوق قد يتشاح الناس في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها. فكان سبب هذا العارض الكثير التطرق إلى مقاصد العمل الخيري انطلاقا من مبادئ الشريعة في هذا المضمار، وهذه المقاصد يمكن إجمالها في الآتي:

المقصد الأول: أن تكون أعمال الخير صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ **(البقرة: 233)**، فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في

المعاوضات[9].

ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرّع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.

ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين: هما: التحويز والإشهاد.

وقد كان اشتراط الحوز في التبرّعات ناظراً إلى هذا المقصد، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحويز دون عقود المعاوضات. ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مُفيتاً لها وناقلاً إياها إلى حكم الوصية[10].

المقصد الثاني: أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. فكثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزية لمال داين، ظنًّا أن ذلك يحللهم من إثمها لأنهم غيروا معروفاً بمعروف. فكان من سدّ هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع، لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرِّع والمتبرَّع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشيء المعطى في تصرّف المتبرع لحرمان الوارث والدائن. ومن هنا أيضاً يعلم أن المروي عن مالك وهو بطلان الحبس المجعول فيه التحبيس على البنين دون البنات لأنه من فعل الجاهليّة هو أرجح من حيث الأدلة، وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضيَّه بكراهة أو حرمة أخذاً برواية المغيرة عن مالك[11].

القصد الثالث: أن يستعمل المال المتبرع فيه في تحقيق مقاصد الشريعة لعمل الخير، ومن أهم هذه المقاصد:

-**فك الأسرى:** هو أول مقاصد العمل الخيري الإسلامي وأعلاها منزلة، ففي مقدمة الأهداف التي يتوجه إليها العمل الخيري أن يسهم في "تحرير" النفس الإنسانية من الأغلال التي قد تكبلها لسبب أو لآخر، وتعوق حركتها، وتهدر طاقاتها، وجاءت

الشريعة السمحاء لتجعل الحرية جزءاً لا يتجزأ من عمل الخير والمساهمة فيه؛ ولذا وصف الله عز وجل حال الناس في مكة وكيف كانوا يبذلون مالهم لتحرير الرقاب ليعتقوا في سبيل الله أناساً قد لا يكونون يعرفونهم إلا أن نداء الخير أجبرهم على ذلك[12].

-**بناء الإنسان علما ومعرفة:** العمل الخيري ركن أصيل في بناء المجتمع وفي تمدينه، وبناء تقدمه العلمي والمعرفي، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن تطبيقات العمل الخيري تشمل مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الأعمال الإغاثية -ولها أهميتها التي لا يجادل فيها أحد- والأعمال التنموية.

-**المحافظة على اللحمة الاجتماعية:** فالعمل الخيري يدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف في الاجتماع السياسي الإسلامي بصفة عامة، وإلى ذلك أشار العلامة ابن عاشور -رحمه الله- حيث يقول: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خُلُق إسلامي جميل[13].

ومن ذلك معالجة علة الفقر تصحبها علل أخرى كثيرة مثل الجهل والمرض والبطالة والجريمة، وهي علل ذات آثار سلبية، تدمر قدرات المجتمع.

المبحث الثاني: التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الخيري

ترعى المقاصد الشرعية العمل الخيري، وذلك من حيث المقاصد والآليات؛ ولهذا حددت غاياته وأهدافه، كما حددت ضوابط آليات اشتغاله، ولهذا سنتناول هنا تفعيل المقاصد لمؤسسات العمل الخيري، من حيث خططها الإجرائية للتفعيل، وطرق موازنتها لنتائجه وآثاره، وسيكون ذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الخيري

ونعني بالخطط المقاصدية تلك الأصول التي ينبني عليها النظر المقاصد للعمل الخيري الناجح والفاعل، وسنفصلها من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: النظر إلى المصلحة:

إن المصالح أساس المشروعية في كل تصرف، ومن ثم كانت سائر قواعد الشريعة وخطط سياساتها تصب في محيطها وتعمل على تأكيد حفظها وتنميتها وما كان هذا شأنه وجب أن تعلق به الأحكام؛ إذنا في حال الوجود، ومنعا في حال التخلف والانخرام.

ولما كانت المصلحة بهذه المثابة؛ اقتضى ذلك بداهة أن تصبح معيار أي تصرف مهما كان؛ صغيرا أو كبيرا، وتتأكد رعايتها كلما عظم حجمه وأثره، إذ الآثار تتشخص بمقدار متعلقاتها من التصرفات قلة وكثرة؛ تفاهة وخطرا.

ولا يخفى مدى ارتباط العمل الخيري بهذه القاعدة فكل ما اتسق، انضبط لأحكام الشرع، وكان في القيام به تحقيق نفع ودفع ضرر عائد على العمل الخيري –بكافة أركانه من موارد ومصارف– فهو مطلوب مقصود للشارع وجب مراعاته. تحقيقا لمصلحة الجهات المستحقة، فالغاية ابتداء من فعل الخير القيام بمصالح فئات معينة نص عليها الشارع الحكيم، من خلال تحقيق كفايتهم وسد خلاتهم وإغنائهم، ويتحقق ذلك بالاسترشاد بالقاعدة الناصة على رعاية المصالح.

وعناية بهذا المعنى: أصل فقهاء الأمة ومجتهدوها قاعدة تصرفات الحاكم فيما يتعلق بأمور الأمة بضبطها بمعيار المصلحة؛ ونص القاعدة قولهم: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[14]، بمعنى أن يجعل الحاكم المصلحة العامة هي القصد الأول والباعث الرئيس لأي فعل يقوم به؛ وإلا لم يكن تصرفه صحيحا ولا نافذا شرعا، وفي قول أمير المؤمنين الفاروق رحمه الله: "إني أنزلت مال الله مني بمنزلة والي اليتيم؛ إن

استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"[15] شهادة لهذا الأصل الكلي.

ولذا كان من قيود الحق في الممارسة والاستعمال:

-المحافظة على مقصود الشارع.

-والمحافظة على المعنى الاجتماعي بما هو حق للغير.

يقول الإمام الشاطبي: "حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات، لا في الأمر الكلي، ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"[16].

ولا شك أن تقييد الحق الفردي على هذا النحو ناظر إلى رعاية المآلات وتقدير نتائج التصرفات؛ لذلك راعت سياسة الشريعة كذلك القصود والبواعث في كل فعل، وجعلت منها علة يدور معها الإذن والمنع حتى وإن كانت صور التصرفات مشروعة في الأصل.

ومن تطبيقات هذا الأصل:

1. إذا كان المال الموقوف على جهة من الجهات، قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها؛ فإن الواجب حينئذ صرف ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إما هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: «ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدا لغير علة محدودة، لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما، فإن حبس هذا المال من الفساد (والله لا يحب الفساد)[17].

2. استثمار أموال العمل الخيري بالصيغ الملائمة لذلك بما يحقق مصلحة العمل الخيري، وبما يحافظ على أصول الأموال ومصالح المستهدفين بالعمل الخيري، فإذا كانت أصول الأموال أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة، والاستصناع ونحو ذلك.

3. تنمية أموال العمل الخيري وفق الضوابط المشروعة لما في ذلك من ضمان استمرارية العائد المالي الذي يحتاجه العمل الخيري لتغطية نفقات مؤسساته، وللصرف على الفئات المستحقة.

وأيضا؛ فإنه مما لا ريب فيه أن الحكم المشروع لمصلحة إذا تغيرت بتغير ظروفها ودواعيها ومحالها: فمقتضى هذا التغير أن تراعى عوارضه دورانا مع المصلحة المتغياة من شرعه ابتداء؛ وإلا كان عبثا الإصرار على استبقاء صورة الحكم الأول، ويتجه إليه النقض حينئذ من جهة تخلف مناط المحل عن حكمه فيه الذي هو بمنزلة وجود النتيجة مع انخرام المقدمة الصغرى في القياس المنطقي[18].

الفقرة الثانية: سد أو فتح الذرائع

الأدلة المقاصدية التي تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة إضفاءً للوسائل أحكام المقاصد[19]، قال ابن تيمية- رحمه الله -: "وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك"[20]، وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية المهتمة برعاية المساكين والأيتام وتنشئة الشباب على القرآن الكريم والسنة النبوية، فأجاب: "لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا

بأس به، ما لم يُقصد التعبد بنفس الوسيلة"[21].

وليس المقصود بهذا أن كل ما يظن إفضاؤه إلى المطلوب يصبح مطلوب الفتح؛ بل يراد أن ما توقف تحقيق المطلوب شرعا على تحصيله بحيث لا يمكن تحقيقه بوجه آخر فهو مشروع الجلب وإن كان في الأصل ممنوعا؛ نظرا لعدم وجود ما يقوم مقامه.

ورغم أن مصطلح الذريعة عند أكثر الأصوليين يكاد يختص بما يفضي إلى المفسدة؛ فإن بعض المحققين مال إلى الإبقاء على المدلول الواسع الذي يفهم من المعنى اللغوي للذريعة، مما جعلهم يطلقون الذرائع على معنى الوسائل عند جمهور الأصوليين؛ وهو ما يفسر لنا ورود مصطلحي السد والفتح على معنى الذرائع بهذا الاعتبار[22].

ومن مقولات الشافعي الذهبية في باب الوسائل "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"، وقد كانت هذه المقولة نصب عين فقهائنا حين صاغوا القاعدة المقاصدية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومعنى القاعدة أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه، فإذا كان المقصود المتشوف إليه واجبا فوسيلته واجبة، وإذا كان محرما فوسيلته محرمة، وإذا كان مستحبا فوسيلته مسحبة، وإذا كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإذا كان مباحا فوسيلته مباحة، قال ابن القيم في بيان معنى القاعدة "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأساليب وطرق تفضي إليها، كان طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[23].

وتتخرج على هذه القاعدة الأم قواعد فرعية في باب الوسائل، ومنها: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[24]، و"والوسيلة إلى الحرام حرام"[25]، وقد حكى العضد

(الإجماع على وجوب التوصل شرعا، فإن تحصيل أسباب الواجب واجب، كحز الرقبة في القتل، وأسباب الحرام حرام"[26].

يجب تطبيق قاعد الذرائع في العمل الخيري لجهة ما يقتضيه الواقع الفعلي من معالجة شرعية لما يجري في ساحته.

إن العمل الخيري يجب أن يتخذ من مبدأ الذرائع أداة لتكييف تصرفاته والحوادث المستحدثة؛ أي يراعي الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة.

ومن أظهر التطبيقات لهذا الأصل العتيد في مضمار العمل الخيري:

أ. إن الإعلان عن العمل الخيري والترويج له في منابر الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري وسيلة لا معدى عنها في إنجاح أغراض هذا العمل، وحمل الناس على النهوض به، وما دامت هذه الوسيلة مفضية إلى المقصود، فإنها تأخذ حكمه وجوبا أو استحبابا.

ب. إن العمل الخيري لا يستوفي حظوظه من النجاح والعائد المرجو إلا بإشراف جهاز إداري متين، وتخطيط محكم من ذوي الكفايات، ولا بد أن ينفق في وجوه هذا الإشراف أو ذاك التخطيط من الأموال ما يقيم أركان المشروع الخيري، ويطرق سبله، وإلا تعثرت خطاه، وأقبرت مقاصده في مهدها.

ت. إن من السبل المستحدثة في الإنفاق في سبيل الله: السهم الوقفي، وإذا كان وقف السهم معدودا في موارد الاجتهاد التي لم تقض فيها منقولات الشرع بحكم، فإنه يمكن تخريجه على وقف المشاع القابل للقسمة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء[27]، وخالف فيه محمد بن الحسن[28]، والحديث يحجه، ففي بعض روايات حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "إن المائة سهم التي لي بخيبر؛ لم أصب مالا قط أعجب إلى منها، قد أردت أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها، وسبل ثمرتها)[29]،

والحديث نص صريح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة، وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك، فدل على الجواز، ولذلك ترجم النسائي للحديث بقوله: "باب حبس المشاع".

وفي ضوء هذا التخريج يجوز وقف السهم، لأنه جزء مشاع من ممتلكات الشركة مع ما يمثله من قيمة في السوق، وحتى لو كان هذا التخريج ممتنعا، أو غير متجه، فإن الوسائل التي تستحدث في تقوية نوازع الخير، وتوسيع موارد الإنفاق في سبيل الله، لا يحجر عليها بمنطق "الحرفيين" الذين يلزمون الناس بوسائل بعينها في التطوع والتبرع بدعوى الاقتصار على المأثور، ذلك أن للخير موارد لا تنضب، وأبوابا لا يحلأ عنها أحد، ومن تطوع خيرا فهو خير له، ولا سيما أن السهم الوقفي لا يخالف شروط الوقف، فهو وسيلة إلى الاستكثار من الخير، والإمداد بالعون، والتوسع في هذا الباب محمود الغب، موفور العوائد[30].

ث. محاسبة القائمين عليه، وإن كانوا أمناء غير متهمين، سدا لذريعة تطاول الأيدي على أموال العمل الخيري، فمحاسبة القائمين على العمل الخيري هي الطريق الأمثل للمحافظة على أصول العمل الخيري المالية، وصيانتها من الضياع، كما أنها الطريقة المثلى لحماية حقوق المستحقين لأموال العمل الخيري من تقصير وظلم من يقوم عليها[31].

ج. تنمية واستثمار أموال العمل الخيري –وأخص الأموال الوقفية، والصدقات التطوعية– بوسائل التنمية الآمنة نسبيا، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على أي مشروع. فمما لا شك فيه أنه كلما زادت عوائد الأموال الوقفية عبر تنميتها، كلما تمكن العمل الخيري من الاضطلاع بالواجبات المتوخاة منه، نتيجة الوفر المالي والعائد المضمون المتأتي عبر الاستثمار.

ح. بذل عناية خاصة لرفع كفاءات العاملين في القطاع الخيري، والمشرفين على تنفيذ برامجه ومناشطه[32].

خ. مراعاة التنويع في الأصول الاستثمارية، والأماكن المستثمر بها، والأدوات الاستثمارية لتحقيق نسبة مرضية من الضمان والتوازن لأموال العمل الخيري[33].

د. ضرورة إنشاء إدارات للتسويق لمساندة عملية جمع التبرعات وتسويق المشاريع الخيرية للمتبرعين[34].

ذ. إيداع أموال العمل الخيري في البنوك الربوية يمنع سدا لذريعة تقوية المراباة، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي على المال من عوادي الضياع والإتلاف؛ إذ لا يمكن إلزام الجمعيات الخيرية بترك الأموال في صناديق مؤسساتها، لما فيه من محاذير معلومة، هذا ما لم توجد في البلد بنوك إسلامية تسد الحاجة، فإذا وجدت فالضرورة منتفية، وهذا ما أفتى به الشيخ الزرقا حين قال: "إن الإيداع في البنوك الربوية كنا نجيزه لاضطرار الناس إليه؛ إذ لا يمكن إلزام الناس بأن يخبئوا وفر نقدهم في بيوتهم، لما في ذلك من محاذير ومخاوف معلومة، ولم يكن يوجد طريق آخر لحفظ أموالهم سوى الإيداع في البنوك، لكن بعد قيام البنوك الإسلامية ودور الاستثمار الإسلامية في مختلف البلاد العربية زالت الضرورة، فلا أرى جواز الإيداع في البنوك الربوية لما فيه من تقوية على المراباة"[35].

الفقرة الثالثة: العادة والعرف (التجارب)

العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور، لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع والعلم الضروري عند كثير من النظار، وفي أقل أحواله يأخذ حكم الظن الغالب بوجود الشيء أو حصوله.

يقول الغزالي: "والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولى لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه... وكذلك العلم بصدق خبر التواتر ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا: الماء مرو، والخمر مسكر"[36].

بل إن الشريعة نفسها قد جرى اعتبار المآلات فيها على مقتضى التجربة في كثير من القضايا؛ يقول الحافظ ابن حجر: "التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة؛ يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ: إنه عالج الناس قبله وجربهم"[37].

والشاطبي يعتبر مفادات التجارب أقوى من مفادات البراهين؛ حيث يقول في المقدمة الثامنة عند بيان حقيقة العلم المعتبر شرعا: "ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك؛ إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهانا لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه"[38].

ومما يظهر دور التجربة وأثرها في تطوير العمل الخيري ومعرفة مآلاته؛ أن العادة – وهي إحدى قواعد الفقه الكلية الكبرى- قد جعلت ضابطا لما لا يحصى من المشروعات والمقدرات، ومعلوم أن مبنى الاعتياد على معنى التجربة وتكرر المشاهدة؛ مثال ذلك المشاق التي تقتضي التخفيف في الشرع؛ فإن الشاطبي جعل الضابط في تعيينها الاعتياد الجاري في الناس[39].

وعليه فإن العمل الخيري لا بد أن يعتمد على التجارب الرائدة في المجال الخيري، واعتماد المناهج والحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراءِ أي تصرُّف.

ولا بد للعمل الخيري الإسلامي المعاصر أن يسير وفق التعامل بالأهداف بدل الانسياق وراء العمل بالكوارث، أي لا بد من تخطيط محكم، ووضع استراتيجيات ومخططات (على المدى القريب والمتوسط والبعيد).

وفيما يتعلق بالطاقات والموارد البشرية، فالمجتمع المسلم لا ينقصه الإخلاص لفكرة العمل الخيري وضرورة النهوض به، بل في حاجة إلى التجربة التي تولد الفكرة والخبرة الميدانية، مما يؤكد ضرورة تكثيف اللقاءات والدورات التكوينية والتدريبية،

يشارك فيها ويفعلها كل من يحمل هم إنجاح وتفعيل العمل الخيري...

ويمكن الاستفادة من تجارب مؤسسات العمل الخيري في الغرب، والتي بلغت من حسن التنظيم وكمال الإدارة الأوج الرفيع، لإفادتها من وسائل الاتصال الحديث، وأدوات التسيير العصري، وبرامج التخطيط المستقبلي، ولا ضير في الاقتباس من التجربة الغربية في هذا المضمار، ومشاكلتها في الفضل والمحل، ما لم تكن الوسائل المستثمرة مجافية لضوابط الشرع؛ ذلك أن باب الوسائل مفتوح على مصاريعه لاستيعاب طفرات التوسع والتجدد في أي مضمار، وإنما المعول على استقامة الوسيلة وارتقائها إلى شرف المقصد المفضية إليه.

الفقرة الرابعة: مراعاة الخلاف

إن المجتهد ربما أفتى بفساد الفعل ابتداء، فإذا وقع عاد إليه بالإنفاذ والاعتبار: وهو نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع والبناء عليه بعد تجديد النظر في المسألة بحيث يصير التصرف بعد وقوعه معتبرا و"شرعيا بالنظر لقول المخالف، وإن كان ضعيفا في أصل النظر؛ لكن لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة"[40].

ومن ذلك الخلاف الفقهي الواقع في إخراج قيمة في زكاة الفطر بدلا من العين، وأكثر الفقهاء على منع ذلك، والاقتصار على الأعيان المنصوص عليها في السنة، وهذا مذهب من غلب المعنى التعبدي في الزكاة، وهم الظاهرية والشافعية والحنابلة في المشهور عن أحمد وبعض المالكية، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، فإنهم يذهبون إلى جواز إخراج القيمة مطلقا في زكاة الفطر كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج[41].

وفي عصرنا يجمد كثير من الناس على مذهب الجمهور، ويمدون المحتاجين أو مؤسسات العمل الخيري بأصناف الأطعمة المنصوص عليها، وهي لا تعين أهل

الحاجة على سد فاقتهم يوم العيد، لافتقارهم إلى المال دون غيره؛ إذ فيهم من يعدم الكساء أو نفقة الكراء أو رسوم التعليم وما شاكل ذلك، وهل الأطعمة تجدي فتيلا في سد مثل هذا الإعواز؟ بل إن المحتاج قد يضطر إلى بيعها بثمن بخس انتفاعا بقيمتها في جلب مقصوده فمن الأولى، إذا، دفع القيمة بدل العين ما دامت حاجة المعوز تملي ذلك، والعبرة بإغنائه يوم العيد عن السؤال، فإذا كانت العين لا تفي بهذا المقصد، فالاستعاضة عنها بالقيمة أرد على المحتاجين عائدا ونفعا.

وإن الاستهزاء بنبراس المقاصد قمين بأن يحسم هذا الخلاف ويقطع دابره؛ لأن إخراج القيمة أعون على استيفاء مقصد سد الحاجة وإغناء الفقير، وأشكل بروح العصر الذي أصبح فيه التداول النقدي عصب الاقتصاد والمعاملات المالية، وعصر هذه صبغته لا تغني فيه الأصناف المعروفة في الزكاة إلا في المواطن النائية عن التمدن والحضارة، لقيام فيها على الأقوات دون النقديات.

فالنظر المصلحي أو المقاصدي يقتضي جريان الصدقات والزكوات على وفق لغة العصر الاقتصادية، توسعة على أهل الحاجة، ورفدا للعمل الخيري بمقومات النماء، وليس هذا التكييف الشرعي إلغاء للحكم الثابت؛ وإنما هو توسع في الوسيلة المفضية إلى استيفاء مقصده الشرعي، والوسائل ما لم تكن ثابتة كشرائط الصحة مثلا ساغ فيها التوسع والتجديد بما يتناغم وروح العصر، ومقتضيات الاجتهاد، لأنها غير مقصودة لذاتها، بخلاف المقاصد الثابتة، وما أصدق قول الفقهاء: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد". ولولا الاحتكام إلى هذه القاعدة المقاصدية، لما نجونا من أسر الجمود على أصناف الزكاة المعروفة ترجيحا للمظهر على المخبر، وللعرض على الجوهر، وفيه من التجانف عن روح التيسير، والتضييق على أهل الحاجة، ما لا تقر الشريعة مثله وهي في أعلى رتب المصالح، ولا يرضى عنه عاقل فضلا عن عالم[42].

الفقرة الخامسة: النظر في المآلات

إن أصل المآل هو: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[43].

ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية وضعت على الغالب المعهود في الاعتياد والجريان الكسبي، دون مراعاة لخصوصيات الأحوال والأشخاص والمحال المستجدة بعد طروء العوارض؛ فإذا وجدت موجبات استثناء تلك الأمور من العموم الأصلي: روعي فيها المعنى الإضافي القائم بها؛ مما يستدعي نظرا اجتهاديا مستجدا لم يتضمنه الحكم التجريدي.

وذلك بحيث يراعى في تطبق الأحكام الشرعية سلامة النتائج، من خلال ملاحظة المقصد الذي لم يشرع الحكم الأصلي إلا وسيلة لتحقيقه.

إن النظر المآلي ينطلق من خلال النتائج ليتسلط على وسائلها وأسبابها التي تفضي إليها؛ بحيث يقوى الظن بالإفضاء ويضعف بحسب قوة الذريعة –أو الوسيلة– التي تؤدي إليه؛ مما يجعلنا نسلك في تبيين مراتب المآل ما قرره العلماء في بيان مراتب الذريعة بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة أو المضرة.

ومن تجليات اعتبار الشريعة الإسلامية للواقع والبناء عليه، اعترافها بالأحوال الاستثنائية والعوارض الملابسة للأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة؛ لذلك تجدها تفترض في كثير من الأحوال طروق العوارض المستوجة للتشريع الاستثنائي؛ ومن ذلك كما هو معلوم أن دفع الرشوة من الكبائر، لأنها وسيلة إلى أخذ المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، فلو توقفت عليها المصلحة الشرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ[44]، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات العمل الخيري قد تعترضه في بعض البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات: "روتينية"

جائرة، ولا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصلحة المجتلبة من العمل الخيري تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحي، ذلك أن الرشوة في هذه الصورة لا تنجر منها مظلمة أو غمط لحقوق الغير، بل إن المصلحة الشرعية المترتبة على ركوب هذه الوسيلة الممنوعة ذات عائدة جزيلة ونفع موفور؛ إذ تعال أسر، وتغاث ضعفاء، وتفرج كرب خلق كثير، وقد يتجاوز العمل الخيري هذا الضرب من الإنفاق إلى آفاق رحاب من التعاون على البر كخدمة قضايا الإسلام والتمكين لمده المبارك، ونعم الغرض، وحبذا المقصد.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الخيري

لنتائج ومآلات العمل الخيري أهمية قصوى في الشريعة الإسلامية، ولذلك عملت على فحصها ودراستها، وذلك من خلال طرق عديدة منها الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد وسنعرضها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الترجيح بين المصالح العامة المتعارضة:

وذلك بأن تكون كل من المصلحتين متعلقة بعامة المجتمع، أو إحداهما متعلقة بشطر منه والأخرى بالشطر الآخر.

أما إذا تعلقت المصلحتان بعامة المجتمع؛ فوجه حصول التعارض بينهما أن يقع في ذاتيهما أو في متعلقاتهما؛ ويمكن التمثيل لذلك بما إذا احتاجت الأمة في وقت القحط أو النوازل إلى جلب القوت اللازم لعامة أفرادها بشرائه من دول أخرى، وإلى تأمين الألبسة ونحوها لهم؛ وكانت ميزانية الأمة لا تكفي إلا لأحد الأمرين: فمثل هذه الأحوال يرجح فيها بين المصالح بأحد أمرين:

الأول: عموم النفع

الثاني: رتبة المصلحة وشدة أثرها.

أ.الترجيح بعموم النفع:

المقصود بعموم النفع في باب المصالح؛ ما كان أحد طرفيه المتزاحمين أكثر نفعا، وأعم تناولا للعناصر التي هي محل الارتفاق بالمنفعة؛ بحيث لا يقتصر وصول النفع على عدد يقل عن عدد المحرومين منه إذا كان الطرف الآخر من الصلاح أقدر على استغراقهم.

ذلك أن التعارض إذا استحكم بين مصلحتين وتعذر الترجيح والتوفيق؛ فإن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في الشريعة؛ أن يقدم ما تعلق بأكبر نسبة من المكلفين، وكان فيه من الصلاح ما يفوق مقابله.

ومن المضامين الفقهية الاتفاقية على هذا المعنى، والتي تقررت قاعدة من قواعد الفقه؛ ما ينص عليه العلماء بقولهم: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[45]، مما يعني بعبارة أخرى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن تقديم الخاصة على العامة يعتبر ظلما فادحا لا يجوز المصير إليه.

ولهذا فإن العمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة؛ فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين. قال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[46].

على أننا إذا أردنا أن نقف على محاور هذا الشمول؛ فإننا نجده يتمثل واقعا باعتبارين اثنين:

الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة؛ إذ كلما كان النفع يتحقق في جهة عدد المنتفعين فيها يفوق الجهة المقابلة: كان المصير إلى ترجيحها على غيرها متعينا إذا امتنع الجمع، ووجه ذلك؛ أن الشارع لا يمكن ان يراعي مصلحة قلة من الناس على حساب الجمهور الغالب؛ لأن ذلم ينافي العدل، ويخالف سنن الشريعة.

والثاني: باعتبار كثرة المجالات والميادين التي يتناولها النفع؛ إذ المصلحة التي تحقق نفعا في كل من المجال الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغير ذلك؛ أعظم وأرجح بلا شك مما لا يتحقق إلا في مجال واحد، أو في مجالات أقل.

ومن مظاهر شمول النفع، إذا كان المال الموقوف على جهة من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها؛ فإن الواجب حينئذ صرف ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إما هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: «ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدا لغير علة محدودة، لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما، فإن حبس هذا المال من الفساد (والله لا يحب الفساد)[47].

ب. رتبة المصلحة وشدة أثرها:

وذلك بأن ينظر في رتبة المصلحة من القانون العام لمقاصد الشريعة؛ بحيث تصنف تلك المصلحة من حيث نوعها؛ هل هي من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينيات؛ فإذا اختلفنا بأن كانت إحداهما في رتبة والأخرى في رتبة غيرها؛ لزم الترجيح بحسب الرتبة؛ إذ الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني، والحاجي مقدم على التحسيني.

أو أن يصار إلى الترجيح بحسب شدة الأثر إذا كانت المصلحتان في مرتبة واحدة، وحين تكون المصالح أو المفاسد متماثلة أو متقاربة في متعلقاتها، يكون الترجيح بينها بحسب تأكد الحاجة إلى تلك المصالح أو استدفاع ما يقابلها من المفاسد؛ بحيث يقدم ما تكون آثاره في انتظام الأحوال أقوى من غيره.

ومرجع التمييز في ذلك: الإحاطة بأهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها؛ كتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار –مثلا– على إنقاذ الأموال[48].

ويستهدف الترجيح بقوة الأثر التمييز بين ما هو في رتبة الضروريات وبين ما هو في غيرها مما دونها؛ إذ لو تعارضت مصلحتان إحداهما في رتبة الضروري والأخرى في رتبة الحاجي؛ فالأولى بالاعتبار والتقديم حينئذ هو المصلحة الضرورية؛ لأنها أقوى أثرا في صلاح الحال، والحاجة إليها آكد مما دونها، إذ منشأ التفاوت بين هذه المراتب هو تفاوت مصالحها في الظهور[49].

كما يستهدف أيضا التمييز بين ما هو في رتبة واحدة من أفراد الكليات؛ لأن الضروريات –مثلا– قد يحصل أن تتزاحم، أو يقع بينها تعارض في الواقع، فيكون الترجيح بينها بحسب قوة آثارها، كما لو تعارضت –مثلا– مصلحة متعلقة بالنسل ومصلحة متعلقة بالمال –وكلتاهما من الضروري–؛ فإن الأولى بالتقديم هو مصلحة النسل؛ لقوة أثرها أكثر في انتظام أحوال الفرد والأمة على السواء؛ ولأن ما يفوت بها من النفع يجاوز الفوات الحاصل بفوات المال.

ولهذا نبه العز ابن عبد السلام إلى أن مصالح الدنيا محصورة فيما تدعو إليه: الضرورات، أو الحاجيات، أو التتمات والتكميلات[50].

والمصالح الضرورية هي:ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[51]، وبقدر ما يكون من فقدان المصالح الضرورية، بقدر ما

يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة. وقد حصر الإمام الغزالي[52] والشاطبي[53]، الضرورات بخمس، يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[54].

الأمثلة التطبيقية على الموازنة بين المصالح الثلاث:

1. إمداد المحتاجين –من الفقراء والمساكن– بما يحفظ أنفسهم، ويحقق كفايتهم من المال من الضروريات، واستثمار أموال الزكاة من مكملات الضروريات؛ واستثمار أموال الزكاة من مكملات الضروريات؛ لأن فيه تنمية للأموال الزكوية ومضاعفتها، لتتمكن من سد خلة واحتياجات أكبر قدر من المحتاجين، فعند شح أموال الزكاة، ووجود حاجات ناجزة للمستحقين للأخذ يقدم الدفع الفوري لهم على الاستثمار؛ لأن الأول من الضروريات والثاني من مكملات الضروريات، فيقدم الضروري على مكمله. حتى لا يعود المكمل على أصله بالإبطال فالهدف والغاية هي حفظ أنفس المحتاجين، فإذا كان في الاستثمار تفويت لهذا الحفظ فلا يلتفت إليه. يقول الشاطبي: "كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل"[55].

2. إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية من الضروريات وإنشاء مسجد في منطقة فيها كفايتها من المساجد، والمصليات من التحسينات والتكميلات فيقدم إنشاء هذه المرافق العامة على إنشاء المسجد.

3. إنشاء مسجد في منطقة تفتقر إلى مكان تقام فيه صلاة الجماعة، مقدم على زخرفة مسجد وتزويقه، في منطقة أخرى؛ لأن الأول من الضروريات، والثاني من التحسينات.

4. توفير السكن للناس حاجي، وتزيين حديقة عمومية أو إعادة ترصيف شارع بأحسن مما كان عليه كمالي، فيقدم بناء المساكن للمحتاجين على تعاهد الأرصفة

والحدائق العامة[56].

5. إنشاء مدرسة في الظروف العادية أمر صالح يحبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهادا، فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد من يكن العداء للدين الإسلامي ويناهضه بشتى السبل، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية متطورة، تعلم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المبثوثة في المناهج، والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

6. إنشاء مسجد في أي دولة مسيحية في العالم ليقف هذا المسجد إزاء كنيسة أو معيد فهو جهاد في سبيل الله؛ لأن في ذلك إعلاء لكلمة الله يقدم على إنشائه في بلد إسلامي فيه كفايته من المساجد[57].

7. دفن موتى المسلمين في المقابر من الحاجيات؛ لأن فيه إكراما للموتى، ودفع أذى عن الأحياء الذين سيلحقهم الأذى حال عدم دفنهم، فإذا تم وقف قطعة أرض من أحد المحسنين على جهات البر وأطلق وجه الانتفاع من غير تحديده بجهة ما أو حدده بجهة ما ولكنها مكتفية في الوقت الحالي وليس لها بها حاجة- يقدم جعلها مقبرة على إنشاء مدرسة، أو مركز ثقافي فيها؛ لأن واجب الدفن يتعلق بحفظ النفس، وهو من الضروريات، أما إنشاء المدرسة أو المركز الثقافي فيتعلق بحفظ العقل، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ويقدم على إنشاء حديقة عامة فيها؛ لأن هذا من التحسينات وما كان ضروريا يقدم على ما كان تحسيني.

8. الإعلان عن أنشطة العمل الخيري، والترويج لها تحسيني؛ لأنه من المكملات استمرارية العمل الخيري في تأدية مهامه وهذا يستلزم اقتطاع جزء من أموال العمل الخيري لتسخيره لذلك، وإنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين لسد كفايتهم حال شح موارد العمل الخيري ضروري فيقدم على الأول.

9. إنشاء مستوصف طبي في بلد فقير يخلو من مثله، أولى من بناء مسجد، إذا كان في البلد مساجد تقام فيها صلاة الجماعة.

10. إنشاء مراكز لتحفيظ الناشئة القرآن الكريم، والتعرف على سيرة سيد الخلق محمد –عليه الصلاة والسلام– والصحابة والسلف الصالح، فتشحذ أذهانهم، ويتأسوا بهم، فتستقيم خطاهم في حياتهم وفق المنهج الذي يرضاه الله لهم. كذلك إنشاء الأندية والمراكز التي يمارسون فيها الألعاب الرياضية؛ لتصح أجسادهم، ويقضون أوقات فراغهم فيما فيه تفريغ إيجابي لطاقاتهم، عوضا عن إمضاء أوقات فراغهم في مطالعة المجلات المنحرفة المشوهة لحقائق دينهم، ومشاهدة الأفلام الهابطة. فإنشاء ذلك قد يقدم على بناء مسجد حال وجود مسجد في المنطقة تقام به صلاة الجماعة، لأن الناظر يلحظ إقبال الناس على التبرع لبناء المساجد في المنطقة الواحدة مع عدم وجود الحاجة الماسة لذلك، بحيث تتكتل المساجد في المنطقة الواحدة مع إغفال الجوانب الأخرى التي يجب تسليط التبرعات لإقامتها لما تحققه من مصالح مشروعة ومطلوبة.

وما قيل في الترجيح بين المصالح يقال في الموازنة بين المفاسد أيضا؛ إذ تقرر جريان العلماء على ملاحظة قوة الأثر في الترجيح بين المفاسد إذا تواردت على محل واحد، أو على مستوى متحد الرتبة من الكليات والجزئيات، فقد جاء قولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[58].

مثال ذلك: قصة سمرة بن جندب حين كان يدخل على الأنصاري في حائطه ومعه أهله، وكان لسمرة عضد من نخل في حائط الأنصاري، وقد أراد الرجل أن يزيل هذا الأذى والإحراج المتكرر عن نفسه وأهله بشتى الحلول والاقتراحات؛ غير أن سمرة رفضها جميعا، ولم يكن من النبي ﷺ إلا أن راعى جانب الضرر الأشد الواقع في جهة الأنصاري بإهدار الضرر الأخف الذي يتمثل في تفويت حق سمرة في الارتفاق

بنخله[59].

الفقرة الثانية: التعارض بين المصالح والمفاسد

ما قيل في المصلحة أو النفع؛ يقال في المفسدة والضرر؛ إذ كل ما كان أكثر دفعا للضرر، وأدرأ للمفسدة: فهو مقدم على غيره، إذ جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملة واحدة، لا يتم أحدهما إلا بتحقيق الثاني؛ فجلب المصالح هو في حقيقته كذلك دفع للمفاسد، والعكس صحيح، ولا فرق بين الأمرين إلا بالاعتبار[60].

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة وراجحة على المصلحة قدم دفع المفسدة وإن أفضى ذلك إلى تفويت المصلحة؛ لأن حرص الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يشهد لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[61]. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر.

وينبغي التنويه على أن الموازنة بين المصالح والمفاسد، إنما يراد المصالح والمفاسد الغالبة، وبناء عليه فإن المفسدة التي يقدم درؤها على جلب المصلحة ليست أي مفسدة، وإنما هي المفسدة الغالبة، يقول الشاطبي: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا،

ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي"[62]. ويشهد للقاعدة قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ **(البقرة: 219)**.

تدل الآية دلالة صريحة على وجود منافع في الخمر، والميسر، ولكن هذه المنافع الضئيلة مغمورة بالمفاسد الجليلة عظيمة الأثر، لأجل ذلك حرمها الله تعالى حين غلبت مفسدتها على ما فيهما من المنافع.

ويشهد لها كذلك ما رواه الزبير رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: (يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[63].

فترك النبي ﷺ مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام درءا لمفسدة عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام[64].

ومن تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد في مضمار العمل الخيري:

1. الإحجام عن استثمار أموال العمل الخيري في الأسواق المالية، درءا لمفسدة ضياع الأموال؛ لأن الاستثمار فيها غير آمن، فهو عرضة للتذبذب والخسارة، وإن كانت احتمالية الربح الوفير قائمة على ارتفاع الأسعار الأسهم، ولكن هذا الأمر قائم على الخطر، والمجازفة بأموال العمل الخيري الواجب المحافظة عليها.

2. الإحجام عن استقبال الأموال من جهات مشبوهة لها مآرب خفية، تتعارض مع الأنظمة الداخلية للدول التي تنتمي الجمعيات الخيرية إليها، فتدرأ هذه المفسدة التي تؤول إلى إيقاف الجمعيات الخيرية عن العمل وتقدم على مصلحة جلب الأموال من هذه الجهات.

3. حفظ العقول من الغزو والانحراف الفكري من الضروريات، فإذا ما قدمت

منح دراسية للجهات الخيرية من جهات يظن أو يغلب على الظن أنها تبشيرية، وأنها ستؤثر على عقول المبعوثين من أبناء المسلمين، بأفكارهم المناهضة للإسلام، ليؤثروا بدورهم على من يعلمونهم، ترفض المنح، وإن كان في ذلك تفويت فرصة لطلاب العلم بأن يتعلموا بالمجان؛ لأنه في هذه الحالة سيدرس الطلبة على نفقتهم الخاصة وفيه ما فيه من التضييق المادي، أو سيحرمون من إكمال تعليمهم العالي، ومع كل ذلك يقدم رفض المنح لأن في رفضها حفاظا على سلامة العقل المسلم من الانحراف الفكري الذي قد يعود بالفساد على الدين، وأما الضيق الذي سيلحقهم إن أكملوا دراستهم على نفقتهم الخاصة فهو مادي متعلق بالمال، وحفظ العقل مقدم على حفظ المال، وعلى فرض عدم إكمال الدراسة، فإن الدراسات العليا من قبيل التحسينيات. وحفظ العقل من الضروريات فيقدم عليه[65].

4. استقبال الفوائد الربوية من المؤسسات والهيئات التي تتعامل بالربا؛ لأجل دفعها في مصارف العمل الخيري، وإن كان فيها مفسدة إلا أن مصلحة تأمين احتياجات المعوزة تربو على مفسدة الربا، لأمرين:

الأول: إن وصف الحرمة في الأموال الربوية متعلق بطريق اكتسابها، لا بأعيانها وذواتها، فالحرام لوصف مقارن منفك عن ذات المال فالإثم على من اكتسب المال، وسعى لتحصيله بالطرق الربوية، أما ذات المال فلا يتعلق به وصف الحرمة، فيحل دفعه لمصارف العمل الخيري.

الثاني: إن هذه المؤسسات لن تقلع عن التعامل الربوي، إذا رفضت المؤسسات الخيرية أخذ الأموال منها: لأنها لا تمثل قوة رادعة زاجرة لها، ولا يعد هذا من قبيل تشجيعها على التعامل الربوي؛ لأن هذه المؤسسات ترسم سياساتها الإدارية بصورة مستقلة، بمعزل عن الضوابط الشرعية للمؤسسات الخيرية الإسلامية، فهي لا تنتظر أخذ المشروعية منها[66].

5. استقبال الأموال من غير المسلمين وإن كان فيه مفسدة الشعور بشيء من الدنية والحاجة لغير المسلمين، إلا أن مصلحة جلب الأموال لخزينة العمل الخيري لسد الكفايات أرجح منها فتتحمل المفسدة الخفيفة للحصول على المصلحة الراجحة، ما دام أنهم لا يتدخلون في سياسة ومنهجية العمل الخيري، وليس أي تأثير تبشيري تنصيري.

الخاتمة

إن مؤسسات العمل الخيري تفتقر على الدوام إلى تفعيل دورها؛ وذلك من خلال النظر المقاصدي، الذي يحوط البرامج، والمناهج، والآليات بضوابط شرعية قوية، ترشد وتعمل على حسن التدبير، وكمال الإدارة، ووفرة العائد، كما تواجه التحديات الداخلية التي تمليها عوائق التنظيم، وإشكالات التجديد.

ولا جرم أن ترشيد مناهج العمل الخيري، يكمن في استثمار القواعد المقاصدية، سواء تعلق الأمر بقواعد الغايات أو قواعد الوسائل، حيث تعد الأخيرة الأقدر من غيرها على الاضطلاع بغرض التأصيل الاجتهادي، والوفاء بمقصود الترشيد الشرعي؛ ذلك أن هذه القواعد تجلي أحكام التوسل، وما يجوز منه وما لا يجوز.

وقد توصل البحث إلى أن:

- أن في تشريع العمل الخيري سعي إلى تحقيق حكم مقصودة، وغايات منشودة، توخاها دين الإسلام الحنيف، وأكد عليها لما تحققه من الفائدة الجمة، على مستوى الأفراد، والجماعات.

- الغاية ابتداء من فعل الخير القيام بمصالح فئات معينة نص عليها الشارع الحكيم، من خلال تحقيق كفايتهم وسد خلاتهم وإغنائهم، ويتحقق ذلك بالاسترشاد بالقاعدة الناصة على رعاية المصالح.

- على المؤسسات الخيرية ملاحظة أهمية العلاقة بين المقاصد والعمل الخيري، ومعرفة هذه العلاقة؛ لأن ذلك يسهم في تفعيل دور هذه المؤسسات، وأيضا يسهم في دقة أهداف وغايات أي مؤسسة خيرية، فبقدر معرفتها بالمقاصد وتطبيقها عمليا على أنشطتها وأعمالها ترتقي وتزدهر، والعكس صحيح.

- إن الدور الرائد الذي يتصدره العمل الخيري والمتمثل بالوظائف الاجتماعية، التي تخدم كافة الفئات المستحقة للانتفاع من جهة، والوظائف التنموية التي يعود أثرها على المجتمع بأسره من ناحية ثانية، يندرج ضمن مقاصد الشريعة؛ لأن جل الخدمات التي يقدمها القطاع الخيري تصب في خانة المقاصد الثلاثة –الضروريات والحاجيات والتحسينيات–، فللعمل الخيري دور بارز في حفظها وإقامتها. إلا أن إسهامات العمل الخيري في حفظ المقاصد الثلاثة ليست على وتيرة واحدة، بمعنى أن المجال الذي يتصدر العمل الخيري رعايته، قد يكون في موقف ما ضروريا، ولكنه في موقف آخر حاجي، أو تحسيني، والضابط في هذا هو قوة مرتبة المصلحة الشرعية المرجو تحقيقها من العمل الخيري.

- ضرورة تفقه القائمين على مؤسسات العمل الخيري بفقه الأولويات، وفقه الواقع، والموازنات بين المصالح والمفاسد، لضمان ديمومة العمل الخيري، وتجنب انحرافه عن مسيرته.

ـ المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
3. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
4. اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد

الشريعة، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.

5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

6. افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، لعبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، 1996م.

7. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة: دار الشروق، 1998.

8. البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، الواقع وآفاق التطوير، دراسة ميدانية للجمعيات والمؤسسات الأهلية في أمانة العاصمة- صنعاء(لمحمد ناجي عبد الرب عطية، رسالة ماجستير، الجامعة الوطنية، 2006م.

9. بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، لعبد الله المسلم، مقال في مجلة البيان، العدد 117.

10. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

11. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.

12. تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

13. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

14. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.

15. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

16. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

17. دور نشاط التسويق في تنمية الموارد المالية في الجمعيات الخيرية، للتركستاني، حبيب الله محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية.

18. رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1981م.

19. الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، الألوكة، 2015م.

20. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

21. شرح المختصر على مختصر المنتهى الأصولي، للعضد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ.

22. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971م.

23. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ، 1971م.

24. صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، لتجاني الشيخ صابوني محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1988م.

25. الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية، للزبيدي، بلقاسم ذاكر محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية

26. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لعبد الحميد براهيمي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

27. عمدة الأحكام، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، 1998م.

28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

29. العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، فاتحة فاضل العبدلاوي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، "دبي".

30. العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، لتمام عودة العساف، و محمد حسن أبو يحيى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 8 العدد 3، 1434هـ، 2012م.

31. العمل الخيري والمتغيرات الدولية، التحديات والأوليات والمستقبل، للوهيبي، صالح سليمان، ورقة مقدمة في مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، بالكويت، 1435هـ.

32. العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر.

33. فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، 1990م.

34. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

35. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

36. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق ، سورية.

37. القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

38. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

39. القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لجميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، مؤتمر الخليج الخيري الثالث، 2008م.

40. كتاب العين كتاب العين، لعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

41. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

42. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

43. ماهية العمل الخيري، ليوسف حسن، مجلة الإنساني، (2008).

44. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

45. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

46. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة.

47. معوقات التطوع في المؤسسات الإسلامية، عن إدارة العمل التطوعي، ليعقوب والسلمي،

48. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

49. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

50. مقاصد الشريعة، لابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس.

51. مقاصد الشريعة، لطه جابر العلواني، دار الهادي، ط1، 2001م.

52. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

53. المنثور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

54. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

55. الموافقات، للشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

56. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404 - 1427ه.

57. نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: إبراهيم البيومي غانم، بحوث ومناقشات

الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م.

الحواشي والإحالات:

[1] – انظر مفردات الراغب الأصفهاني، ص (448).

[2] – الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428هـ، 2007م، ص (212).

[3]– الوجوه والنظائر، ص (213).

[4] – معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، الهمزة والسين، (14/1).

[5] – ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، (1/ 17).

[6] – الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404 – 1427هـ، (1/ 289).

[7] – العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس، ص(60).

[8] – ينظر إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ص(53–54).

[9] – مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004م، (512/3).

[10] – مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (511/3).

[11] – الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، ص (552)

[12] – مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، لإبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق، ص (124).

[13] – مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (510/3)، وينظر مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية، ص (185).

[14] – ينظر المنثور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة:

الثانية، 1405هـ - 1985م ، (1/309).

[15] - ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، (7/582)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/460) رقم (32914).

[16] - الموافقات، للشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (2/545-546).

[17] - مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (31/210).

[18] - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424ه، ص (221).

[19] - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1/ 43).

[20] - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (21/ 308).

[21] - فتاوى في أحكام الزكاة، ص(466)، وينظر ص(439)، وينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(115)، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا، (6/ 2431-2433)، رقم949.

[22] - اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، ص (259).

[23] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (3/135).

[24] - رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1981م، ص (30).

[25] - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص (255).

[26] - شرح المختصر على مختصر المنتهى الأصولي، للعضد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (1/247).

[27] - شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (7/326)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، (1/7441)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر،

(210/1).

[28] – فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر ، (211/1).

[29] – أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من وقف، برقم: (2397)، والنسائي في الأحباس، باب حبس المشاع، برقم: (3603).

[30] – قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، قطب الريسوني، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، الثالث، 2008م، ص (15).

[31] – العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، لتمام عودة العساف، و محمد حسن أبو يحيى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 8 العدد 3، 1434هـ، 2012م، (98/8).

[32] – العمل الخيري والمتغيرات الدولية، التحديات والأوليات والمستقبل، للوهيبي، صالح سليمان، ورقة مقدمة في مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، بالكويت، 1435، ص (3).

[33] – الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية، للزبيدي، بلقاسم ذاكر محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية، ص (29).

[34] – دور نشاط التسويق في تنمية الموارد المالية في الجمعيات الخيرية، للتركستاني، حبيب الله محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية، ص (139).

[35] – فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، 1990م، ص (586).

[36] – المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (107/1).

[37] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (218/7).

[38] – الموافقات، للشاطبي، (69/1).

[39] – الموافقات، للشاطبي، (156/2).

[40] – الموافقات، للشاطبي، (151/4).

[41] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (8/9).

[42] – قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، قطب الريسوني، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، الثالث، 2008م، ص (15).

[43] – اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص (19).

[44] – قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (110/1).

[45] – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، ص (88).

[46] - إعلام الموقعين، لابن القيم، (279/3

[47] - مجموع الفتاوى، (210/31).

[48] - ينظر الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ص (76).

[49] - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971م، ص (104).

[50] - قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (62/2).

[51] - الموافقات، (18/2).

[52] - المستصفى، (174/1).

[53] - الموافقات، (38/1).

[54] - المستصفى، ص (174).

[55] - الموافقات، (182/1).

[56] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط، للوكيلي، محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينا، 1997م، ص (206-207).

[57] - صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، لتجاني الشيخ صابوني محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1988م، (562/1).

[58] - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (89).

[59] - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص (446).

[60] - اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، ص (444).

[61] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الحديث رقم: (7288).

[62] - الموافقات، (46/2).

[63] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، الحديث رقم: (126).

[64] - عمدة القاري، للعيني، (202/2).

[65] - العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، (100/8).

[66] - قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص (18).

The effect of Sharia purposes In activating the role of charitable institutions

Dr. Cheikh tijani Ehemdi
tijani1985@yahoo.com
Islamic Sciences University / et Laâyoune- Mauritanie

Abstract:

The Sharia established charitable work on general and specific purposes rules, all of which aim to care for the interests of the various vulnerable groups in society, in addition to the developmental role that benefits the whole society, and all of this falls into the legitimate purposes: necessary, needs, and supplementary, and the inclusion of charitable work in one of these ranks Due to its nature and importance, it may be necessary, needy or supplementary, and knowing these general rules and linking them to charitable work will contribute to activating its social and developmental role, at the level of individuals and groups, which is what the research attempted to explain and detail.

Keywords:
The effect ; Sharia ; purposes; institutions; charitable work.